

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء على النحو التالي :

السيد الدكتور خليل حسن خليل رئيسا لمجلس الإدارة

- اعضاء
- » المهندس عبدالعزيز عبد النبي ، مديرا عاما للمؤسسة
 - » ثابت يونس ، مديرا عاما للتصميمات والمواصفات والعقود
 - » حسن رشوان محفوظ ، مديرا عاما لوحدات التشغيل ونقل المهام
 - » مصطفى كمال صبرى ، مديرا عاما لتركيب الشبكات والأعمال المدنية
 - » أحمد سلطان ، مديرا عاما لتركيب المحطات
 - » أبوالمجد السيد موسى ، عضوا متفرضا
 - » مستشار الدولة لإدارة التسوى والتشريع بمجلس الدولة المختص
 - » مدير عام الهيئة العامة لكهربة الجمهورية
 - » ممثل الهيئة العامة للتصنيع

مادة ٢ - يمنح رئيس مجلس الإدارة مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ جنيه، كما يمنح بدل تمثيل قدره ١٦٠٠ جنيه .

ويمنح مدير عام المؤسسة مرتبا سنويا قدره ١٦٠٠ جنيه كما يمنح بدل تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه .

ويمنح مدير عام وحدات التشغيل ونقل المهام مرتبه الحال بصفة شخصية وقدره ١٩٢٠ جنيها سنويا .

ويمنح مدير عام التصميمات والمواصفات والعقود مرتبا سنويا قدره ١٤٠٠ جنيه .

ويمنح مدير عام تركيب الشبكات والأعمال المدنية مرتبا سنويا قدره ١٤٠٠ جنيه .

ويمنح مدير عام تركيب المحطات مرتبا سنويا قدره ١٤٠٠ جنيه .

ويمنح كل من مدير عام منطقة القاهرة ومدير عام منطقة وسط وشرق الدلتا ومدير عام مشروعات الريف ومدير عام الشؤون المالية مرتبا سنويا قدره ١٥٠٠ جنيه .

ويمنح مدير عام منطقة مصر الوسطى والوجه القبيل ومدير عام منطقة الاسكندرية وغرب الدلتا مرتبا سنويا قدره ١٤٠٠ جنيه .

ويمنح عضو مجلس الإدارة المتفرغ مكافأة شاملة بدل التمثيل وكافة الميزات المالية الأخرى قدرها ٢٢٠٠ جنيه مع إيقاف صرف المعاش المستحق .

ولا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة المشار اليهم الجمع بين مرتب التمثيل وراتب طبيعة العمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير عام الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٠ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٣ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عز الدين محمد هبكل المهندس من الدرجة الأولى بمصنع ٥٤ "حربي" مديرا للإدارة العامة لشئون المؤسسات بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - يعين السيد / عبد الفتاح حامد أبو العينين خروب المراقب العام من الدرجة الأولى بديوان عام وزارة الصناعة أميناً عاماً لوزارة القوى الكهربائية بدرجة مدير عام .

مادة ٣ - يعين السيد / خالد علي فوده المهندس بالقوات المسلحة مديرا لإدارة متابعة المؤسسات بالدرجة الأولى الفنية العالية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٠ من سنة ١٣٨٤ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعيين السيد / عبد العزيز أحمد سلامة
وكيلا مساعدا لوزارة البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى ميزانية وزارة البحث العلمي لعام ١٩٦٣/١٩٦٤

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد العزيز أحمد سلامة عميد كلية المعلمين بوزارة التعليم العالي وكيلا مساعدا لوزارة البحث العلمي .

ويمنح عضو مجلس الإدارة المتفرغ مكافأة شاملة بدل التمثيل وكافة الميزات المالية الأخرى قدرها ٢٢٠٠ جنيه مع إيفاء صرف الماش المستحق .

ولا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم الجمع بين مرتب تمثيل وراتب طبيعة العمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بوزارة الجمهورية في ٢٠ من سنة ١٣٨٤ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٦٤

بالتعيينات في وزارة القوى الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة وإنشاء وزارة القوى الكهربائية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم وزارة القوى الكهربائية